مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعا باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض

عقد تلزيم شراء الرخص والدعم التقني للأنظمة وبرامج الامتثال المعلوماتية العاملة في مصرف لبنان للتحقق من الامتثال وفق المعايير الدولية لمدة ثلاث سنوات

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه بالإنابة – دكتور وسيم منصوري
المسمى في ما بعد **"المصرف"**

الفريق الثاني : شركة .....
المسجلة في السجل التجاري في ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....
والممثلة بـ .....
المسمى في ما بعد **"الملتزم"**

لما كان "المصرف" يرغب تلزيم شراء الرخص والدعم التقني للأنظمة وبرامج الامتثال المعلوماتية العاملة في مصرف لبنان للتحقق من الامتثال وفق المعايير الدولية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد **"الإلتزام"**)،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ.....
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ .....
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد **"العرض"**)،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزّآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص بمشروع تلزيم شراء الرخص والدعم التقني للأنظمة وبرامج الامتثال المعلوماتية العاملة في مصرف لبنان للتحقق من الامتثال وفق المعايير الدولية لمدة ثلاث سنوات والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

SAMPLE

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٠٠٠٧٥٠ ١ ٩٦١+

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشـــروط والمواصـــفات المتفق عليها والمفصـــلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة : حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" من تاريخ ..... وتنتهي بتاريخ ..... ضمناً (المسماة في ما بعد **"مدة العقد"**).

المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ ســـنوي مقطوع قدره ..... (.....
..... فقط لا غير) (المسمى في ما بعد **"البدل"**) وفقاً لما يلي:

-
-
-

لا يحق "للملتزم" أن يطـالـب بـأي زيـادة على "البدل" لأي ســـبب كـان مهمـا كـان نوعـه أو مصـــــدره ولأيـة جهـة كـانـت. يشـمل "البدل" المصـاريف والرسـوم والضـرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضـريبة على القيمة المضـافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسدد "المصرف" "للملتزم" "البدل" بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للعملة الأجنبية في تاريخ الدفع.
ويتم الدفع سنويا بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصـرف وبحسـب القاعدة المعتمدة من المصرف. وفقاً لما يلي:

-
-
-

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصـــاها ..... أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "للمصـــرف"، كتاب ضـــمان مصـرفي وفقا" للنموذج المرفق في دفتر الشـروط يضـمن حسـن قيامه بتنفيذ موجباته موضـوع العقد بملغ قدره 10% من قيمة البدل **(كتاب ضمان حسن التنفيذ)**. يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملتزم" بعد مرور ..... على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ **(الإستلام النـهائي)**.

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب "للمصرف".

هـــــ- يقوم "المصـــرف"بمـا يلزم لتـأمين قبض "الملتزم" "البـدل" نقـداً بـالليرة اللبنـانيـة ودفعـة واحـدة من المصـــرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																														

SAMPLE

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٧٥٠٠٠٠ ١ ٩٦١+

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد **"بطاقة التعريف"**).
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد **"بطاقة الدخول"**) وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة:

يتعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.

ويتعهد "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة العاشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ١ ٧٥٠٠٠٠ / ٩٦١+

SAMPLE

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:
..... .

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانونا كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني الفريق الأول

مصرف لبنان

..... د. وسيم منصوري

SAMPLE

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٧٥٠٠٠٠ ١ ٩٦١+